حق ولم يوجد منه احد هذه المعاني الثلاث اما الثاني والثالث فظاهر واما الاول فلقيام تصديق
الرسول في جميع ما قال بقلبه واقراره به بلسانه وانه مشتمل على حد الايمان وقوله فقد كفر اي
فقد كفر كانا لا كفرا او ترك معتقدا فيصير مرتدا فيقتل ان لم يتب **والوقت يستوعب الاغما**
فليس في صلوته قضا اذا استوعب الاغما وقت الصلوة ثم افاق لا يجب عليه القضا عند الشافعي
لتحقق العجز فاشبه الجنون وعندنا ان استوعب يوما وليلة لا يجب القضا وان لم يستوعب يوما
وليلة وجب لان المدة اذا طالت كثرت الفوايت فيخرج في الادا حرج التكرار واذا قصرت
قلت الفوايت فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار يتكرر وجوب واحد
منها والجنون كالاغما كذا ذكر ابو سليمان بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر والزيادة عند محمد
رحمه الله عليه تعتبر من حيث الاوقات لان التكرار يتحقق به وعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
من حيث الساعات لانه هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم **والنفل ليلا ونهارا مثنى**
وسنة السجدة فيما تلي الافضل في النوافل ان نصليها مثنى ليلا ونهارا عند الشافعي رحمه الله عليه
وعندهما بالليل مثنى وبالنهار اربعا اربعا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اربعا اربعا بالليل والنهار
وقد مر في باب ابي حنيفة سجود التلاوة سنة عند الشافعي لان النبي عليه السلام قرا سورة والنجم
ولم يسجد فلو كان واجبا لما تركه وعندنا واجب لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها السجدة على من
تلاها وكلمة على تقتضي الوجوب **والمرء يومي راكبا لما يتلى وهو على الارض يجوز فاعقلا** اذا تلى
اية السجدة وهو على الارض فسجد راكبا لها بالايما يجوز عند الشافعي رحمه الله عليه لانه لو لم يسجد
لها اصلا يجوز عنده لعدم وجوبها عنده فهذا اولى وعندنا لا يجوز لانها وجبت كاملة لتحقق سبب وجوبها
كاملا وهو التلاوة على الارض فلا تتادى بالناقصة وهي المأتي بها على ظهر الدابة بالايما
وليس في سورة صاد سجدة والحج فيه سجدتان عنده لا سجدة في سورة صاد عند الشافعي
لان المذكور في الاية الركوع لا السجود وعندنا فيها سجدة لان عثمان رضي الله عنه سجد
فيها وقال سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سجدها داوود عليه السلام توبة ونحن
شكرا وفي سورة الحج سجدتان عند الشافعي لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقراهما وعندنا فيها سجدة واحدة لما روى
البرا بن عازب ان النبي عليه السلام عد سجدات القران فعد في سورة الحج سجدة واحدة وما روى
فيها سجدتين قلنا نعم لكن الاولى سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة لانه قال اركعوا واسجدوا

وانما جمع بينهما في الصلوة ثم **لها التحليل والتحريم وذلك التكبير والتسليم** وكيفيتها عنده انه
يقوم ويكبر ويخر ساجدا ثم يرفع راسه ويقعد ويسلم تسليمتين وهذا شيء لا نقول به
وقال لو صلى المريض موميا فليضطجع للجنب لا مستلقيا المريض الذي يصلي بالايماء
يضطجع على جنبه الايمن ويوجه به نحو القبلة لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صله قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايما وعندنا يضطجع على قفاه ورجلاه
نحو القبلة يومي بالركوع والسجود ايما لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما وان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر وان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة جاز ولكن الاستلقاء على القفا اولى لان اشارته تقع هوا ثم
الكعبة والكعبة من الارض الى السماء قبلة **والمرء يستاجر للاذان ونحوه جاز بلا بطلان**
الاستيجار على الطاعات نحو الاذان والاقامة وتعليم القران يجوز عند الشافعي رحمه الله
لانه عمل معلوم باجر معلوم وعندنا لا يجوز لحديث عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه
قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صل بالناس صلوة اضعفهم وان اتخذ
موذنا فلا ياخذ على الاذان اجرا فان عرف القوم حاجته فواسوه بشيء فما احسن ذلك
بعد ان لا يكون عن شرط **وليس شرط الجمعة المصر ولا ذو الامر لكن اربعون رجلا**
والكل احرار مقيمون وقد ابى شهود جامعين في بلد المصر ليس من شرائط الجمعة
عند الشافعي رحمه الله عليه ولا السلطان اما المصر فلان اذن عمر رضي الله عنه لابي هريرة رضي الله عنه
في ان يجمع حيث ما كان يدل على انه ليس بشرط بل هي جائزة في كل قرية يسكنها اربعون رجلا
من الاحرار المقيمين لا يظعنون عنها شتا ولا صيفا لما روي ان اول جمعة اقيمت في الاسلام
بعد المدينة الجمعة التي اقامها ابو هريرة رضي الله عنه بجواثا وهي قرية بالبحرين والف جواثا
ممدودة عند الازهري لكن قصرها هو المشهور قالوا انها قرية من قرى عبد القيس بالبحرين
كتب ابو هريرة الى عمر رضي الله عنهما يساله عن الجمعة بجواثا فكتب اليه ان جمع بها وحيث ما كنت
وثبت بالنقل انه كان يسكنها اذ ذاك اربعون رجلا احرار مقيمون لا يظعنون عنها
شتا ولا صيفا وعندنا كلاهما شرط اما المصر فلقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع وقال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
ولان الصحابة رضي الله عنهم حين فتحوا الامصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع

وقال رجل لعمر رضي الله عنه ان ابن
اخي لي يحلف والله فقال اني افضل ابي
الله فقال عمر قال لانه يلقي
الى ناحيه على الاذان اولا

Copyright King Saud University